

الأصول

عن علم الأصول

تأليف الشيخ العالمة

محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله

هذه بخراج اعادته وعلمه عليه

ابو اسحاق اشرف بن صالح العثري الاسلامي

غفر الله له ولوالديه والمسلمين



دار الامان

للتقطيع والنشر والتوزيع

اسناد ٥٤٥٧٧٦٩

٢٠٠٢ اهداوات

دار الایمان

الأصول من علم الأصول

تأليف فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

دققته وخرجه أحاديثه وعلق عليه
أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي
خفر الله له ولوالديه وال المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٣٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
دار الإيمان - إسكندرية

رقم الإيداع ٢٠٠١ / ١١٦٤٢

الترقيم الدولي

977 - 331 - 102 - 3

دار الإيمان
للحطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٣٩٥ - ٥٤٤٦٤٩٦

الأصول من علم الأصول

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فيبين أيديينا رسالة «الأصول من علم الأصول» للعلامة الشيخ فريد عصبه، ودّرة زمانه، فقييد الأمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة وجعل نُزَلَه مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . [آمين] ..

وقد وفقنا الله إلى تحقيقها والتعليق عليها هذا، وقد قمت بعون الله بعمل شرح ميسر لها لتعلم الفائدة المرجوة، وسيصدر قريباً بمشيئة الله وتوفيقه.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الرسالة في ميزان حسنات مؤلفها، ومحققها، وناشرها، وقارئها، والداعي إليها. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم.

وصلَّ الله وسلام وببارك على نبينا محمد ﷺ وآلـه وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري

يتوزع الكائن بمصر - بلبيس - شبرا الخيمة.

وذلك عشية الجمعة الموافق لليوم الثاني من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٢ هـ.



مقدمة المؤلف

قال فضيلة الشيخ جزاء الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً:

الحمد لله نحمه و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله صلي الله عليه وعلي آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: (الأصول من علم الأصول).

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله، نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.

● ● ●

الأصول من علم الأصول

٥

أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة «أصول» وكلمة «فقه».

الثاني: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَعْنَاهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].
الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

[طه: ٢٨-٢٧]

وأصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا «معرفة» العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية» الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية: كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادلة: كمعرفة نزول الظل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحراً.

والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد، كالصلة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد: كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الأصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه، لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الأصول من علم الأصول

٦

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للحرم، والصحة تقتضى النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلائلها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقيد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد: وهو المجتهد؛ سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أساس سليمة.

وأول من جمعه كفَنُ مستقل الإمام الشافعى محمد ابن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التأكيد المتنوعة، ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسط، حتى صار فناً مستقلًا له كيانه وميزاته.



الأصول من علم الأصول

٧

الأحكام

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق ب أعمالهم، سواء كانت قولهما أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بذاته الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين» ما من شأنهم التكليف، فلا يشمل الصغير، والجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير» المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح وال fasid ونحوهما مما وضعته الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكره، والمباح.

١- فالواجب لغة: الساقط اللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع علي وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

الأصول من علم الأصول

٨

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «علي وجه الإلزام» المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتنالاً ويستحق العقاب تاركه.

ويسمى: فرضاً، وفرضية، وحتماً، لازماً.

٢- والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام» الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتنالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمى: سنة، ومستوناً، ومستحبأ، ونفلأ.

٣- والحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك» المكروه.

والحرم: يثاب تاركه امتنالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً، أو ممنوعاً.

٤- والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال

والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع» الواجب، والمندوب، والمباح.

الأصول من علم الأصول

٩

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» الحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

ومباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلّق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلّق به أمر» الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي» الحرم والمكروه.

وخرج بقولنا «لذاته» ما لو تعلّق به أمر لكونه وسيلة لمؤمر به أو نهي لكونه وسيلة منهى عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهى، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

ومباح ما دام على وصف الإباحة؛ فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً، وجائزأ.

الأحكام الوضعية:

الاحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبتوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنه: الصحة والفساد.

١- فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه؛ عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره علي وجوده، كترتب الملك علي عقد البيع مثلاً.

الأصول من علم الأصول

١٠

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاحة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمهم الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢- الفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

وأصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم، لأن ذلك من تعدى حدود الله واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر علي من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله (١).

والفاسد والباطل يعني واحد إلا في موضعين:

(١) البخاري (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/٨-٦) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ، واللطف للبخاري.

الأصول من علم الأصول

١١

الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولد، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

● ● ●

العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمى (الجهل البسيط)؛ مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: «علي ما هو عليه» إدراكه علي وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)؛ مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً» إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علي غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا، ثم إن ترجع عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن المرجوح وهم، وإن تساوي الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالتالي:

١- علم وهو: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً.

الأصول من علم الأصول

١٢

- ٢- جهل بسيط وهو: عدم الإدراك بالكلية.
- ٣- جهل مركب وهو: إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ٤- ظن وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٥- وهم وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- ٦- شك وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري:

- ١- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يتضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله ﷺ.
- ٢- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

• • •

الكلام

تعريفه:

- الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.
- واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.
- وأقل ما يتتألف منه الكلام: أسمان، أو: فعل واسم.
- مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثاني: استقام محمد.
- واحد الكلام كلمة، وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، وهي: إما اسم أو

الأصول من علم الأصول

١٣

فعل أو حرف.

(أ) فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد المخصوص؛ كالأعلام.

(ب) والفعل: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماض: كفهم، أو مضارع: كيفهم، أو أمر: كافهم. والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

(ج) والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١- الواو: وتأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢- الفاء: وتأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعليق، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣- اللام الجارّة: ولها معانٍ منها: التعليل، والتسلية، والإباحة.

٤- على الجارّة: ولها معان، منها الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء.

١- فالمخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب» الإِنْشَاء، لأنه لا يمكن فيه ذلك؛ فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال أنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته» الخبر الذي لا يتحمل الصدق أو لا يتحمل الكذب باعتبار الخبر به، وذلك أن الخبر من حيث الخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً.

فالأول كخبر مدعى الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكن في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب؛ إِمَّا على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢- والإِنْشَاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]. وقد يكون الكلام خبر وإِنْشَاء باعتبارين كصيغ العقود اللغظية مثل: بعثت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتيب العقد عليها إِنْشَاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإِنْشَاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر، والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَا نَحْمِلُ حَطَاطِيَّا كُم﴾ [العنكبوت: ١٢]. فقوله: ﴿وَلَا نَحْمِلُ﴾ بصورة الأمر، والمراد بها الخبر، أي ونحن نحمل، وفائدة ذلك تنزيل الشيء الخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

الأصول من علم الأصول

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١- فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له» المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة» الحقيقة الشرعية، والعرفية. مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع» الحقيقة اللغوية، والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف» الحقيقة اللغوية، والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ علي معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة علي الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علي الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف

على الحقيقة العرفية.

٢- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له» الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة؛ وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصبح التعبير عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلى: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبارات إلى المطر مجاز؛ لأنّ المثبت حقيقة هو الله تعالى، فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف. مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فقالوا إن الكاف زائدة لتأكيد

الأصول من علم الأصول

١٧

نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي وسائل أهل القرية، فحذفت أهل مجازاً. وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

ولما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتياج إلى معرفة كل منها وحكمه، والله أعلم.

تبنيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرین في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم لا مجاز في القرآن، وقال آخرون لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسپرايیني، ومن المتأخرین محمد الأمین الشنقطی، وقد بين شیخ الإسلام ابن تیمیة وتلمیذه ابن القیم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبین لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

● ● ●

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وموطن آخر.

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل

الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.
وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

- ١- فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
- ٢- اسم فعل الأمر، حيّ على الصلاة.
- ٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].
- ٤- المضارع المقربون بلام الأمر، مثل: ﴿لَتُسْؤِمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩، والجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؛ مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يتربّط على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً.
فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ووجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة - وهي الزيف - أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

الأصول من علم الأصول

١٩

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].
والمأمورات الشرعية خير؛ والأمر بالاستباق إلية دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية،
حتى دخل علي أم سلمة خاتمتها فذكر لها ما لقى من الناس (١).

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً، والتأخير له آفات، ويقتضى تراكم
الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب الفورية للدليل يقتضى ذلك، فيخرج عن
الوجوب إلى معانٍ منها:

١- الندب: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالامر
بالإشهاد على التبادع للندب، بدليل أن النبي ﷺ اشتري فرساً من أعرابي ولم
يشهد (٢).

٢- الإباحة: وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتواتهم أنه
محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدah: ٢٢]، فالأمر
بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾

(١) البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) معاً من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم (ومروان
ليست له صحبة)، قال: وذكر حدثنا مطولاً - وفيه قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم
احلقوا»، قال: قوله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلم ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل
علي أم سلمة فذكر لها ما لقي من النساء... الحديث. هذا، وقد ذكر الحافظ رحمة الله في
«الفتح» (٥ / ٤٢٣ - ٤٢٢) كلاماً ما حاصله: أن الحديث ليس فيه حجّة لمن أثبت أن الأمر للفور،
لام نفاه، ولا من قال: إن الأمر للوجوب لا للندب، لما يطرق القصة من الاحتمال.

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٥١ / ٢٥١)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٧ / ٣٠١) من طريق ابن
شهاب الزهراني عن عمارة بن خزيمة عن عممه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: فقام النبي ﷺ
حين سمع نداء الأعرابي؛ فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟»؛ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكله؛ فقال
النبي ﷺ: «بلي قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلْ شهيداً؟، فقال خزيمة بن ثابت: أنا
أشهد أنك قد بايعته، فاقبل النبي ﷺ على خزيمة؛ فقال: «مَا تَشْهِدُ؟»؛ فقال: بتتصديقك يا
رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

الأصول من علم الأصول

٢٠

وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ﴿١﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهם أنه محظوظ قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»^(١) في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣- التهديد: كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٤]. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علي أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثال: قضاء رمضان، فإنه مأمور به، لكن دل الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ»^(٢).

ولو كان التأخير محرماً ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: سترا العورة: فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

(١) البخاري^١ (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣٦)، (١٧٣٧)، (١٧٣٨)، (٦٦٦٥)، (٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وفي رواية للبخاري (٦٦٦٥): «افعل افعل ولا حرج» - كررها مرتين.

(٢) البخاري^٢ (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة: فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: «الوسائل لها أحكام المقصود»، فوسائل المأمورات مأمورة بها، ووسائل المنهيات منهية عنها.

• • •

النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقربون بلا النافية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الانعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف» الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع».

إلا: ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر، مثل: دع، اترك، كف، ونحوها، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل أن يوصف الفعل بالتحريم،

الأصول من علم الأصول

٤٤

أو المحظى، أو القبح، أو يلزم فاعله، أو يرتب علي فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهى عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحرير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]. فالامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهى عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً من التحرير كما يلى:

- ١- أن يكون النهى عائداً إلى ذات المنهى عنه أو شرطه فيكون باطلاً.
- ٢- أن يكون النهى عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهى عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهى عنه في العبادة: النهى عن صوم يوم العيدين.
ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهى عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمها الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهى عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بشوب منهى عنه لم تصح الصلاة لعدم النهى إلى شرطها.

(١) البخاري^١ (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

الأصول من علم الأصول

٢٣

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن ليس الرجل عمامة الحرير، فلو صلي عليه عمامة حرير لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع، لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحرم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١- الكراهة: ومثلوا بذلك بقوله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيسميه وهو يبول»^(١). فقد قال الجمهور أن النهي هنا للكراهة؛ لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢- الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟

الذى يدخل في الخطاب بالأمر والنهى: المكلف، وهو: البالغ العاقل.
فخرج بقولنا: «البالغ» الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهى تكليفاً مساوياً

(١) البخاري^١ (١٥٣)، (١٥٤)، (٥٦٣٠)، (٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنباري.

(٢) [صحيح] أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسيائي في «المجتبى»، (٣/٣)، وفي «الكبري» (١٢٢٦)، وأحمد (٤٥/٤٢٤٠-٢٤٥)، وأبي حيّان (٢٠٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١)، وصححه علي شرطهما، ووافقه النهوي في «التلخيص»، والطبراني في «الكبير»، (٦٠/٢٠) كلهم من طرق عن عقبة بن مسلم التنجيبي عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الرحمن بن عيسى الصلتني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صحيح.. وبعد هذا الحديث مثلاً للحديث المسلسل - وانظر: كتاب «مصطلاح الحديث» للمصنف رحمه الله، بتحقيقـ

الأصول من علم الأصول

٢٤

لتکلیف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له على الطاعة، وينع من العاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: «العقل» الجنون، فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع ما يكون فيه تعدٌ على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم؛ فهـى منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكافرـ، لكن الكافرـ لا يصح منه فعل المأمور به حال كفرـه لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمُ الْأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبـة: ٥٤]، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿فُلِّذَلِّيـنَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْنَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «أـما علمت [يا عمرو] أن الإسلام يهـدم ما كان قبلـه» (١). وإنما يعاقب على تركـه إذا مات على الكـفرـ، لقوله تعالى عن جوابـ المـحـرـمـينـ إذا سـئـلـوـاـ: ﴿مَا سَلَكُـمـ فـي سـقـرـ * قـالـوـاـ لـمـ نـكـ منـ الـمـصـلـيـنـ * وـلـمـ نـكـ نـطـعـ الـمـسـكـيـنـ * وـكـنـاـ نـخـوضـ مـعـ الـخـائـضـيـنـ * وـكـنـاـ نـكـذـبـ بـيـومـ الدـيـنـ * حـتـىـ آتـاـنـاـ الـيـقـيـنـ﴾ [المـدـرـ: ٤٢ - ٤٧].

موانع التکلیف:

للـتكلـيـفـ موـانـعـ، منـهاـ: الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ وـالـإـكـراهـ، لـقولـ النـبـيـ ﷺـ: «إـنـ اللهـ تـجاـوزـ عـنـ أـمـتـيـ الخـطاـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ».

رواه ابن ماجه والبيهقي (٢) وله شواهد من الكتاب والسنـة تدلـ على صـحتـهـ.

(١) مسلم (١٩٢) من حديث عبد الرحمن بن شمسـةـ الـمـهـرـيـ عنـ عمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ عليهـ السلامـ وهوـ فيـ فـراـشـ الـمـوـتـ.

(٢) لا يـصحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلاـ يـشـبـهـ إـسـنـادـهـ]ـ أـخـرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ (٢٠٤٥)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـصـفـيـ =

الأصول من علم الأصول

٢٥

فانجهرل: عدم العلم، فمتي فعل المكلف محظياً جاهلاً بتحرره فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمته قضاوته إذا كان قد فات وقته؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسئء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمن فعل محظياً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» (١).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء

= حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاءٍ عن ابن عباس مرفوعاً، وعنه: «إن الله وضع...»
بدلاً من «تجاوز». ومحمد بن الصافي هو الحمصي، والوليد بن مسلم هو الدمشقي يدلسان
تديليس التسسوية، ولم يصرحا بالتحديث في كل طبقات السنن. قال الدرقطني: كان الوليد
يرسل: يروي عن الأوزاعي أحاديث عن شيخٍ ضعفاء عن شيخٍ أدركهم الأوزاعي
فيُسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء. أ.هـ. وقال الهيثمي بن
خارجة: قلت للوليد: .. فما يحملك على هذا؟ قال: إنيل الأوزاعي عن هؤلاء... «تهذيب
التهذيب» (٦/٩٩) هذا، وقد أبان عنوره هذا الحديث ما أخرجه الدرقطني (٤/١٧٠ - ١٧١)،
والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله يتجاوز...». ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٣١)، وقال،
قال أبي - بعد ما ذكر ثلاثة روايات منها رواية الأوزاعي عن عطاء المذكور -: هذه أحاديث منكرة
كأنها موضوعة.. لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو
إسماعيل بن مسلم، ولا يصبح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. أ.هـ (*). وانظر: «جامع العلوم
والحكم» الحديث (٣٩). وقال الإمام أحمد في «العلل» هذا، وفي «الصحيح» عن مسلم
(١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يعني عنه.
(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(*) ومن هذا يتبين أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء كما أشار أبو حاتم، وعطاء لم يسمعه من ابن عباس وهذا من فعل الوليد كما سلف أن بياننا.

الأصول من علم الأصول

٢٦

عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاوتها إذا زال، كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمها قضاوتها إذا زال الإكراه. وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنها مبنى على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

• • •

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيم﴾** [الأنفال: ١٣]، **﴿الْمُطْفَقِينَ﴾** [الطففين: ٢٢].

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده» ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١- ما دل على العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، كقوله تعالى: **﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾** [القرآن: ٤٩].

الأصول من علم الأصول

- ٢- أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].
 ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].
- ٣- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٢٠]،
 ﴿مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿فَإِنَّمَا تَدْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].
- ٤- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولُوكُهُمُ الْمُتَقْوِنَ﴾ [الزمر: ٣٢]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا إِلَيْهِمْ سُبْلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازيات: ٢٦]، ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٩] و[مواطن آخر].
- ٥- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكارى، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيکُمْ بِضَيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١].
- ٦- المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، [آل عمران: ١٠٣]، [المائدah: ٧]، ﴿فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٤].
- ٧- المعرف بألف الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ إِنْسَانًا ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].
- وأما المعرف بألف العهدية فإنه بحسب المعهود: فإن كان عاماً فالمعروف عام وإن كان خاصاً فالمعروف خاص.

مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [١ص: ١]

الأصول من علم الأصول

٢٨

ومثال المخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٥، ١٦].

وأما المعرف بأأن التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنّة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يسبباها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهور، فإن سبب نزولها ظهار أو سبب الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، فإن سببه أن النبي عليه السلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي عليه السلام كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه؛ ولا يفعل ما عليه ما ليس ببر.

(١) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الأصول من علم الأصول

٢٩

الخاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مخصوص بشخص أو عدد كأسماء الأعلام
والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «علي مخصوص» العام.

والشخص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والشخص - بكسر الصاد: فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على
الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن الشخص المتصل:

أولاً: الاستثناء، وهو لغة: من الثنى، وهو رد بعض الشئ إلى بعضه،
كثنى الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ«إلا» أو «إحدى» أخواتها، كقوله تعالى:
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ﴾ [العرس: ٢-٣].

فخرج بقولنا: «إلا أو إحدى أخواتها» التخصيص بالشرط وغيره.

الأصول من علم الأصول

٣٠

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط، منها:

١- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.
ومالتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكت لم يصح الاستثناء، مثل أن يقول: «عبيدي أحرار»، ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر، ثم يقول: «إلا سعيداً» فلا يصح الاستثناء، ويعتق الجميع.

وقيل يصح الاستثناء مع السكت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً،
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض لا يعبد شوكم ولا يختلي خلاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقيتهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢- لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ستة، لم يصح الاستثناء ولزمه الع العشرة كلها.

وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف، فلا يلزم في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل فلا يصح علي القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة، لزمته الع العشرة كلها.

(١) البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٤)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

الأصول من علم الأصول

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصبح وإن خرج الكل أو الأكثري، مثاله قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف.

ولو قلت أعطى من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صحيحة الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصوص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

ومراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بـإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُوْا سَبِيلُهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣].

ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَعَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

الشخص المنفصل:

الشخص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ
بِهَا﴾ [الاحقاف: ٢٥]؛ فإن الحس دل على أنها لم تدم السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، والزمر: [٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنّة يخصص كل منهما بمثيلهما وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الاحزان: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنّة: آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ
اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ونحوها؛ خص بقوله ﷺ: «لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ^(١).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [التور: ٤] خص بالإجماع على أن
الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبت

(١) البخاري (٤٣٨٣)، (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الأصول من علم الأصول

٢٣

الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَيْ وَالَّذِينِي فَاجْلِدُو اكْلَهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَهُ﴾ [النور: ٢]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنسيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١): خص بقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْعِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله عليه السلام: «فيما سقط السماء العشر»^(٢): خص بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٣).
ولم أجده مثلاً لتجزئي السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٤): خص بقياس العبد على الأمة في تنسيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

(١) البخاري^{٢٥}، ومسلم (٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وله بقية. وأخرجه البخاري (١٣٩٩)، (٢٩٤٦)، (٧٢٨٤)، (٧٢٨٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

(٢) البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: «ليس فيما دون خمس أوراق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»، واللعل للبخاري. وأخرجه مسلم (٩٨٠) من حديث جابر بن شلبه سواء. وأوسق: جمع وست بفتح الواو ويجوز كسرها.. وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال.. وهو ستون صاعاً. «الفتح» (٣٨٠/٣). وفي مقداره المذكور انظر الآثار في ذلك عن ابن أبي شيبة (٣٠/٣).

(٤) مسلم (١٦٩٠/١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنة، والشيب بالشيب جلد مائةٍ والرجم».

المطلق والمقييد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقييد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة» العام، لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد» المقييد.

تعريف المقييد:

المقييد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: «قيد» المطلق.

العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق ونص مقييد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

= وأخرجه (١٦٩٠/١٢) بلفظ مقارب، (١٤/١٦٩٠) بلفظ مختصر.

الأصول من علم الأصول

٣٥

[النساء: ٩٢]، فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقيد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل، فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقي على إطلاقها، ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

• • •

المجمل والمبيين

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

وأصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وموطن كثيرة، فإن كيفية إقامة الصلاة مجھوله تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وموطن كثيرة، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجھول يحتاج إلى بيان.

الأصول من علم الأصول

٣٦

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

وأصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ: سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن آخر]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالجمل متى حصل بيانه. والنبي ﷺ قد بين لأمته جميع شريعته، أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية، ليتها كنهارها (١)، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ: إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جمياً.

(١) هذا في حديث العرياض بن سارية المرفوع بلفظ: «تركتكم علي الحجة البيضاء...»، و: [أسانيد غير ثابتة، وله شواهد] أخرجه أحمد (٤٢٦-١٢٦)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذى (١٦٧٦)، وأبن ماجه (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، والدارمى (٤٤-٤٥)، وأبن أبي عاصم في (السنّة) (٢٦)، (٣٤)، (٥٤): (٥٩)، والمرزوقي في (السنّة) (٦٩): (٧٢)، والحاكم (٩٥-٩٧)، والطبراني في (الكبير) (١٨/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٧)، وأبو نعيم في (الخلية)، (١٠/٢٢١-٢٢٠)، (١١٤/١١٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١/٢٠٥) وبعد التحقيق وجدت أن في كل طرق هذا الحديث ضعف ونکارة. لكن له شواهد قد ينتقلي بها من حديث أبي ذر، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وغيرهم. وقد توسيع في تحريره وتحقيقه في تحقيقي لـ«جامع العلوم والحكم».

الأصول من علم الأصول

٣٧

مثال بيانيه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها، كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١) بياناً لجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، [مواطن آخر].

ومثال بيانيه بالفعل: قيامه بأفعال المناسب أمام الأمة بياناً لجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لجمل قوله ﷺ: «فِإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصُلُّوا»^(٢).

ومثال بيانيه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكِبِرْ». الحديث^(٣).

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي روى أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث. وفيه: ثم

(١) البخاري^(٤٨٣) من حديث ابن عمر روى بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَزِيزاً: العشر، وما سُقِيَ بالنضح: نصف العشر».

وعزيراً: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي (بالراحة).

والنضح: السواني، وهي الأاء بل التي يستنقى عليها أو البقر وغيرها.

(٢) ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

١- أخرجه البخاري^(١٠٥٢)، (١٢٠٢)، (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- البخاري^(١٠٤٢)، (١٠٤١)، (٢٣٠١)، ومسلم (٩١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- البخاري^(١٠٤٤)، (١٠٥٧)، (١٠٥٤)، (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرمي عقبة بن عمرو رضي الله عنهما.

٤- البخاري^(١٠٤٣)، (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

٥- البخاري^(١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة زوج النبي رضي الله عنهما.

(٦) البخاري^(٧٥٧)، (٧٩٣)، (٦٢٥١)، (٢٦٥٢)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أقبل علي الناس، وقال: «إنما فعلت هذا لتأتمنوا بي ولتعلّموا صلاتي»^(١).



الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله

المعنى: «توضّعوا من خوم الإبل»^(٢).

(١) البخاري^{*} (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) [صحيح بغير هذا النّفظ] أخرجه ابن ماجة (٤٩٧) من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن يزيد بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: وذكره مرفوعاً بهذا النّفظ.

قلت: وهذا الإسناد له علل ثلات:

الأولي: بقية بن الوليد هو الكلاعي:

١- روایته عن الجاهيل أنكرها الإمام أحمد، وغيره، وخلد بن يزيد هذا: مجھول الحال، فرواية بقية عنه منكرة.

٢- بقية بن الوليد، يدلّس تدليس التسوية، أشر أنواع التدليس وأقبحه، وعليه أن يصرح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، لكنه لم يفعل وعنده.

الثانية: جهالة خالد بن يزيد، وقد تدرج هذه مع الأولى.

الثالثة: عطاء بن السائب، اختلط بآخره، ولم أعلم أحداً من النقاد ذكر خالد بن اليزيد هذا فيمن روى عنه قبل اختلاطه.

وأنكر أبو حاتم هذا الحديث في «العلل» لابنه (١/٢٨)، ورواه عن ابن عمر موقفاً، قال: أشبه موقفه. ا.هـ.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٢)، وأبن ماجه (٤٩٦) من حديث أسيد ابن حضير مرفوعاً - وإن كان لفظ ابن ماجه غير صحيح - وفيه الحاجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، مدلّس، وقد عنده، وقد ضعف الترمذى هذا الطريق. وأخرجه الطبرى في «الكبير» (٧/١٦٤) من حديث سليمان القطافى باللفظ المذكور، وفيه جابر بن يزيد الجعفى، شيعي خبيث، الأكثر على تضعيفه.

هذا، وقد صبح الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠)، وأبن ماجه (٤٩٥) بالفظ آخر. =

الأصول من علم الأصول

٣٩

فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى» الجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجع» المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النصُّ الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، لأن هذه طريقة السلف، وأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغةً من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح» النصُّ والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجع.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

• وأخرج أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذى (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحو لفظ مسلم.
وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.
أ.هـ. قلت: وفيه عننته الأعمش فهو مدلس ولم يصرح بالسماع أو التحديد، لكن ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥)، وقال أبوه: والأعمش أحفظ. أ.هـ. قلت: ورجاله ثقات.

الأصول من علم الأصول

١- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾ [يوسف: ٨٢]، إِلَيْهِ مَعْنَى وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرِيْبَ، لَأَنَّ الْقَرِيْبَ نَفْسُهَا لَا يَكُنْ تَوْجِيهُ السُّؤَالِ إِلَيْهَا.

٢- وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المُعَطَّلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه: ٥] إِلَيْهِ مَعْنَى اسْتَوْلِي! والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

● ● ●

النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإِزَالَةُ وَالنَّقلُ.

واصطلاحاً: رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أو لفظه بـ دَلِيلٍ مِّنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فالمراد بقولنا: «رفع حكم» أي تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلُّفُ الحُكْمِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانعٍ، مِثْلُ أَنْ يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض، فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعاً كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بـ دَلِيلٍ مِّنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

الأصول من علم الأصول

٤١

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمكن العقل أن يأمر المالك بملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضي حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان؛ فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال آخر أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

- ١- قوله تعالى ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
- ٢- قوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.
- ٣- قوله ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور فزوروهَا»^(١). فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه :

١- الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله؛ اللهم إلا أن يكون الحكم أتي بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(١) مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وتمامه: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكوا ما بدل لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا الأسقية كلها، ولا تشربوا مس克拉ً».

الأصول من علم الأصول

٤٢

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوي الأخلاق من الكذب والفحش والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

- ١- تعدد الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منها.
- ٢- العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة» ^(١).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات» ^(٢).

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى: «الآن حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» [الأنفال: ٦٦] الآية، فقوله «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم، وهذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

(١) مسلم (٢١/١٤٠٦) من حديث سبعة الجهنمي رضي الله عنه، وتمامه: «فمن كان عنده منهن شيئاً فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً».

(٢) مسلم (٢٤/١٤٥٢)، وتمامه: فتوفي رسول الله ﷺ وهن في ما يقرأ من القرآن.

الأصول من علم الأصول

٣- ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول : ما نسخ حكمه وبقى لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصايرة وهمما قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. الآية. نسخ حكمها بقوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَا ذَنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقى حكمه كآية الرجم فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمتنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله! فيفضلوا بترك فريضة أنزل لها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق علي من زني إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم

(١) البخاري^٢ (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه - كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: ولم أجده له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَه﴾ [آل عمران: ١٤٤].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله عليه صلوات الله عليه: «كنت نهيتكم عن التبذل في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مُسْكراً» (١).

حكمة النسخ:

للنسخ حِكْمَ متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أدنى لهم في دينهم ودنياهـمـ.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إِلَي آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إِلَي أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إِلَي أثقل.

(١) تقدم قليل عن مسلم من حديث بُريدة رضي الله عنها بلفظ مقارب.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القرول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ، أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضي الجبالة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته،
ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة
كالأكل باليمين، أو منهى عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة الباب فمباح في حد ذاته، وقد يكون
مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله علي وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصال في
الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبدأ فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ
عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله
تعبدأ يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعأ لا
عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة رواه أنها سُئلت بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ
إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (١). فليس في السواك عند دخول البيت إلا

(١) مسلم (٤٣ / ٢٥٣).

مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: «كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء»^(٢). فتخليل اللحية ليس داخلأً في غسل الوجه حتى يكون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف^(٢) بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [آل عمران: ١٢٥] حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل علي جوازه علي الوجه الذي أقره قوله **فولاً كان أم فعلاً**.

مثال إقراره علي القول: إقراره الجارية التي سأله أين الله؟ قالت: في السماء^(٣).

(١) آخرجه الترمذى^(١) (٢٣)، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١٤٩/١) كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدى عن أبي وائل عن عثمان مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «التهذيب» (٤٩/٣) في ترجمة عامر هذا، وكذا في «التلخيص» عن «العلل الكبير» للترمذى أنه سأله عنه البخاري عنه فقال: أصبح شيء في التخليل حديث عثمان .١.هـ. قلت: وعامر ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائي: ليس به بأس.. وصححه الشيخ الألبانى في «صحيحة ابن ماجه» (٧٢/١).

(٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) مسلم (٥٣٧).

الأصول من علم الأصول

٤٧

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختتم بقل هو الله أحد، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك». فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروهم أن الله يحبه» ^(١).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد ^(٢) من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكن حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ^{رضي الله عنهم} على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر ^{رضي الله عنه}: «كنا نعزل القرآن ينزل» متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان: « ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا عنه القرآن» ^(٣). ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكره التي كان المنافقون يخونونها يبيّنها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما يدل على مباشرته ^{إلياه}.

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

الأصول من علم الأصول

٤٨

ومنه قول الصحابي أمّرنا أو نهينا أو نحوهما كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض»^(١). وقول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعرَم علينا»^(٢).

٢- والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما. والصحابي: من اجتمع بالنبي صلوات الله عليه مؤمناً به ومات علي ذلك.

٣- والمقطوع: ما أضيف إلى التابعى فمن بعده.

والتابعى: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلوات الله عليه ومات علي ذلك. أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١- فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواتروا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلوات الله عليه: «منْ كذب على متعمداً لليتبواً مقعده من النار»^(٣).

٢- والآحاد: ما سوى المتواتر، وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عَدْل، تام الضبط، بسند متصل، وخلام من الشذوذ والعلة القادحة.

(١) البخاري^(١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عائشة زوج النبي صلوات الله عليه.

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (١) عن اثنين وسبعين صحابياً، وأشار إلى ذلك في «تدريب الرواية» (١/٢٥٦-٢٥٧)، ونقله الكتاني في «نظم المتناثر» (٢).

الأصول من علم الأصول

والحسن: ما نقله عدل، خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى (صحيحاً لغيره).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمى (حسناً لغيره).

وكل هذه الأقسام حجة سوي الضعيف فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

لل الحديث تحمل وأداء.

فالتحمل:أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١- حدثني: من قرأ عليه الشيخ.

٢- أخبرني: من قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

٣- أخبرني إجازة، أو أجاز لي: من روی بالإجازة دون القراءة.

و والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه؛ وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤- العنونـة وهي: روایة الحديث بلفظ «عن».

و حكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يُحكم فيها بالاتصال؛ إلا أن يصرح بالتحديث.

الأصول من علم الأصول

٥٠

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى ^(١).

• • •

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ علي حكم شرعى.
فخرج بقولنا: «اتفاق» وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدى» العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة» إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا «بعد النبي ﷺ»، اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه ليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا علي عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلأً للإجماع.

وخرج بقولنا: «علي حكم شرعى» اتفاقهم على حكم عقلى أو عادى فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

(١) ارجع إلى كتاب الشيخ رحمه الله «مصطلح الحديث» - بتحقيقي.

الأصول من علم الأصول

٥١

والإجماع حجة لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقوله: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحکام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. دل على أن ما اتفقا عليه حق.

٣- قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال» (١).

٤- أن نقول: إجماع الأمة على شيءٍ مما أن يكون حقيقةً وإنما أن يكون باطلًا، فإن كان حقيقةً فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله؟! هذا من أكبر الحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي، وظني.

١- فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكتفى مخالفه إذا كان من لا يجهله.

(١) [أسانيد ضعيفة] أخرجه بن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا معان بن رفاعة السالمي حديث أبي خلف في الأعمى، قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم». قلت: وقد صرخ الوليد بن مسلم بالتحديث والسماع في كل طبقات السنن، فانتفت وصمة تدليسه. لكن مدار هذا الحديث على أبي خلف هذا، واتختلفوا في نسبته. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: كذاب. قال البيضاوي: .. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في «تخيير أحاديث البيضاوي». وانظر «السلسلة الضعيف» (١٣٣١) فقد حسنها الشيخ الألباني بلفظ غير هذا.

الأصول من علم الأصول

٥٢

٢-والظني: ما لا يعلم إلا بالتبني والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: «وإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثراً الاختلاف وانتشرت الأمة» أ. هـ

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تُجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تُجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك فانظر: فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

لإجماع شروط منها:

١-أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢-ألا يسبق خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجح لقوة مأخذة، وقيل: لا يشترط ذلك، فيصبح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده.

ولا يشترط على رأى الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهلء بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم، فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولًا أو فعل فعلًا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد

الأصول من علم الأصول

٥٣

ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعاً. وقيل: يكون حجة لا إجماعاً.

وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضاًوا قبل الإنكار فهو إجماع، لأن استمرار سكتهم إلى الانفراط مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم. وهذا أقرب الأقوال.

● ● ●

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

وأصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأسفل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربع أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعاً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

الأصول من علم الأصول

٥٤

فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقاييس به بينها.

٢- قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ٤١] [١٠٤] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتَشِيرُ سَحَابًا فَسَقَنَاهُ إِلَى بَلْدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّسُورُ﴾ [فاطر: ٣٩]

ف شبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١- قوله عليه السلام من سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» ^(١).

٢- أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ولدى غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نَزَعَهُ عِرق. قال: «فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرق» ^(٢).

وهكذا جميع الأمثل الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلني عليك مما ورد

(١) البخاري (١٩٥٣)، (٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨/١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٧٣١٤)، مسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ رحمة الله: وقد احتاج المتن إلى بهذه الحديثين (يعني حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا الحديث، وهذا الحديث) علي من أنكر القياس. «الفتح» (١٣٣٦٠).

الأصول من علم الأصول

٥٥

عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عنده، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما تري إلّي أحبها إلّي الله وأشبهها بالحق^(١).

قال ابن القَيْم^(٢) : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . وحكي المُزَنْتَى أن الفقهاء في عصر الصحابة إلّي يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة -إذا قلنا قول الصحابي حجة- ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

مثال: أن يقال يصح أن ترُوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولّي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولّي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لصادمه النص وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٣).

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم

(١) [صحيح] أخرجه الدارقطني^(٤) (٢٠٧/٤) من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأولي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كاتب عمر... (٢) في «إعلام الموقعين» (١/١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذى^(٥) (١١٠١)، وأبو داود^(٢٠٨٥)، وأبي ماجد^(١٨٨١)، والطيالسى^(٥٢٣)، وأبن حبان^(٤٠٧٧)، والحاكم^(١٢١/٢)، والبيهقى^(٧/١٠٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبئى عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق^(١٠٤٧٥)، والبيهقى^(٧/١٠٨) من طرق عن الشورى عن أبي إسحاق عن أبي بردۀ عن النبي ﷺ مرسلأ. ورجح الترمذى^(٦) الإرسال.. هذا، وقد ذكر له الشيخ الألبانى شواهد تصحيحه مرفوعاً، وانظر: (الإرواء) (١٨٣٩).

الأصول من علم الأصول

٥٦

يُصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر، ليقاس على أصل ثابت بمنص.

٣- أن يكون حكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعدياً محضال لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح، لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدياً محض علي المشهور.

٤- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسود والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بَرِيرَةَ خُيُّرَتْ عَلَيْ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا أَسْوَدَ^(١). فقوله «أسود» وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتق تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتق تحت حرو وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيداء في ضرب الوالدين المقياس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم

^(١) البخاري^{*} (٢٥٨٢).

الأصول من علم الأصول

يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم يقال يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جلي وخفى.

١- **الجلي:** ما ثبت علته بنسق أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنسق: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنسق حيث أتي ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليست نجس بيهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(١) والركس: النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي ﷺ أن يقضى القاضى وهو غضبان^(٢)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع؛ وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- **الخفى:** ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل

(١) البخاري^{١٥٦}.

(٢) البخاري^{٧١٥٨}، ومسلم^{١٧١٧}.

الأصل من علم الأصول

٥٨

بالكيل لم يثبت بتص و لا إجماع، ولم يقطع فيه بتفى الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى : بـ (قياس الشبه) وهو أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيتحقق بأكثرهما شبهًا به.

مثال ذلك : العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة ؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعدد بينهما ! فمن حيث أنه إنسان عاقل يُثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنه يُباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة ! وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيتحقق بها !

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينافيه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو : إثبات نقىض حكم الأصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله عليه السلام : «وفي بُضْع أَحَدِكُمْ صَدَقَة»

قالوا : يا رسول الله أيا تى أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» (١).

(١) مسلم (٧٢٠)، (١٠٦).

فأثبتت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقىض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه، أثبتت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.



التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامّين وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما على حال لا ينافض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]. وقوله: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [القصص: ٥٦]. والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالات إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ. والآية الثانية يُراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيُعمل به دون الأول. ومثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [آل عمران: ٣٤]. فهذه الآية بفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح

الأصول من علم الأصول

٦٠

الصيام.

وقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]. تفید تعین الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما^(١).

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجع.

مثال ذلك : قوله ﷺ : «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَرْضَأْ»^(٢).

وسائل عَلَيْهِ، عن الرجل يمس ذكره أعلى الوضوء؟ قال : «لا. إنما هو بضعة منك»^(٣). فُيرجح الأول لأنَّه أحْوَطَ وأنَّه أكثر طرقاً، ومُصْحَحُوه أكثر، وأنَّه

(١) البخاري^{٤٥٠٧}، ومسلم^{١١٤٥}.

(٢) [صحيح]

آخرجه الترمذى^{٨٣}، والنمسائى^{٢١٦/١}، والدارقطنی^{٤٦/١}، وابن حبان^{١١١٤}، وأحمد^{٤٠٦/٦}-^{٤٠٧}، وابن خزيمة^{٢٣}، والبيهقي^{١٢٩/١}، وفي «المعرفة»^{١٣٠}،
الرازي^{٣٥٩}، والحاکم^{١٣٧/١}، ومالك في «الموطأ»^{٦٤/١} كلهم من طرق عن عروة بن

الزبير عن بُسرة بنت صفوان مرفوعاً.

ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود (في مسائل أحمد): قلت لأحمد: حديث بُسرة ليس ب صحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطنی: صحيح ثابت؛ وصححة أيضاً يحيى بن معين فيما حكااه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي والحازمي ...

(٣) آخرجه أبو داود^{١٨٢}، والترمذى^{٨٥}، والنمسائى^{١٠١/١}، وابن ماجه^{٤٨٣}، والدارقطنی^{٤٩/١}، وابن الجارود^{٢١}، والبيهقي^{١٣٤/١}، وفي «المعرفة»^{٣٥٥/١}، والطیالسى^{١١٢٠/٥٧}، وابن حبان^{١١١٩}، وعبد الرزاق^{٤٢٦}، وأحمد^{٤/٤}.

قال الحافظ في «التلخيص»^{١٢٥/١}:

صححة عمرو الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسرة. والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بُسرة، وصححة ابن حبان والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنی، والبيهقي، وابن الجوزي.

وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون قلت: وقد صلح الشيخ الألبانى إسناده في «تخریج المشکاة»^{٣٢٠}، وقال: .. جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما =

الأصول من علم الأصول

ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤- فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي عليه السلام أن النبي عليه السلام صلي الظهر يوم النحر بمكة (١).

و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام صلاها بمنى (٢).

فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى مني أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْيِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. الآية.

وقوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَأْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٢]. فالثانية ناسخة للأولى علي أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجع.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي عليه السلام تزوجها وهو حلال (٣).

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم (٤).

= بحمل هذا (حديث بصرة) على المس بشهوة، وهذا على المس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله ... ، وهو بضممه منك، ا.هـ.

(١) مسلم (١٢١٨) مطولاً، وهذا في آخره.

(٢) مسلم (١٣٠٨) .

(٣) مسلم (١٤١١) .

(٤) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) .

الأصول من علم الأصول

٦٢

فالراجح الأول، لأن ميمونة صاحبة القصبة فهى أدرى بها، ولأن حديتها مؤيد بحيث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: و كنتُ الرسول بينهما ^(١).

٤- فإن لم يوجد مرجع وجوب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص، فيخصّص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ^(٢).

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» ^(٣).

فيخصّص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أو سق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاثة حالات:

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر فيخصّص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وقوله: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فالأولي خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبعة الإسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال،

(١) [منكر] أخرجه أحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣)، والترمذى (٨٤١) كلامها من طريق حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرفوعاً.
قال: الترمذى هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. ا.هـ.

قلت: هذا حديث منكر، ومداره على مطر هذا وهو ضعيف.
ذا الحديث تفرد الترمذى به من بين السنة كما في «تحفة الأشراف» (٩/٢٠٠).
(سبق تحريرجه).
(سبق تحريرجه).

الأصول من علم الأصول

فاذن لها النبي ﷺ أن تتزوج ^(١).

وعلي هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت مُتوفّي عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين» ^(٢). وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ^(٣).

فال الأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومه.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منها فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح، لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبليغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم.



(١) البخاري ⁴⁹⁰⁹، ومسلم ¹⁴⁸⁵) من حديث ابن عباس ^{رضي الله عنهما}.

(٢) البخاري ⁴⁴⁴، ومسلم ⁷¹⁴) من حديث أبي قتادة الأنباري ^{رضي الله عنه}.

(٣) البخاري ⁵⁸⁶، ومسلم ⁸²⁷) من حديث أبي سعيد ^{رضي الله عنه}.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) على حكم، أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن ثمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجع من الكتاب والسنّة :

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يُخصَّص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعى على الظنى.

ويقدم من القياس: الجلى على الخفى.

● ● ●

المفتى والمستفتى

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعى.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعى.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

١- أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن أمرٍ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لام أو لا؟ أو يفصل في الجواب: فإن كان لام فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقاتها على الأدلة الشرعية فلا يفتى حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١- وقوع الحادثة المسئول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجحب الفتوى لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجب عنه متى سئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعتن أو تتبع الرخص أو ضرب آراء

الأصول من علم الأصول

٦٦

العلماء بعضها بعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجحب الفتوى.

٣- لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجوب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدين بأخلفهما.

ما يلزم المستفتى:

يلزم المستفتى أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: لا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

• • •

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

وأصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعى.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للإجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام

الأصول من علم الأصول

٦٧

وأحاديثها.

- ٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.
- ٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، وموقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.
- ٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه، حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.
- ٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك، ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.
- ٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلةها. والاجتهاد قد يتتجزاً فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهاراً له عملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله عليه عليه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فالله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (١).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

● ● ●

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص عليه.

التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

وأصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة» اتباع النبي ﷺ واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي -إذا قلنا أن قوله حجة- فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً، لأنّه اتباع للحجّة لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسيع.

موضع التقليد:

يكون التقليد في موضوعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوي عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، وشرط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والآية في سياق إثبات الرسالة وهو أصول الدين ولأنّ العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدله فإذا تذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿فَأَتَقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التقليد: التقليد نوعان: عام، وخاص:

١- فالعام: أن يلتزم مذهبًا معيناً يأخذ برأه وعزائه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرین، ومنهم من حكى تحریمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبی ﷺ.

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة: إنَّ فی القول بالوجوب طاعة غير النبی ﷺ فی كل أمره ونهیه وهو خلاف الإجماع وجوائزه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبًا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حلّ ما فعله فهو متبع لهواه، فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إنْ كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يري أحد الرجلين أعلم بذلك المسألة من الآخر وهو أتقى الله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقة أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل]: ٤٣. وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبعين وإنما هوتابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله».

الأصول من علم الأصول

٧٠

قال ابن القيم : وهذا كما قال أبو عمر ، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصل عن دليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد . ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال :

أحدها : لا تجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية .

الثاني : أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتى به غيره .

الثالث : أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال . وعليه العمل . انتهي كلامه .

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة .

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَلِهْمَنَا الرَّشْدَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَكْلِلْ أَعْمَالَنَا بِالنَّجَاحِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ .

● ● ●

تم التحقيق والتعليق
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

رقم الصفحة

٣ ● مقدمة التحقيق .
٤ ● مقدمة المؤلف ..
٥ ● أصول الفقه .
٧ ● الأحكام .
١١ ● العلم ..
١٢ ● الكلام ..
١٧ ● الأمر ..
٢١ ● النهي ..
٢٦ ● العام ..
٢٩ ● الخاص ..
٣٤ ● المطلق والمقيد ..
٣٥ ● الجمل والمبين ..
٣٨ ● الظاهر والمؤول ..
٤٠ ● النسخ ..
٤٥ ● الأخبار ..
٥٠ ● الإجماع ..

٥٣ ● القياس .
٥٩ ● التعارض .
٦٤ ● الترتيب بين الأدلة .
٦٥ ● الفتى والمستفتى .
٦٦ ● الاجتهاد .
٦٨ ● التقليد .
٧١ ● الفهرس .



من مطبوعات دار الإيمان - إسكندرية

لفضيلة الشيخ محمد بن سعيد بن شعبان رحمه الله

رسالة النبي

تألیف فضیلۃ الرحمۃ
محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ
توضیح و ترجمہ من مکاتبہ المذاہ
میرزا جواد احمدی
میرزا جواد احمدی

دارالإمام
لتحفۃ المؤمنین

مكارم الأخلاق

تألیف فضیلۃ الرحمۃ
محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ
امداد و درگوب
خالد ابو صالح

دارالإمام
لتحفۃ المؤمنین

شرح الأصول الثلاثة

لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح فضیلۃ الرحمۃ
محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ
فتحیہ بن ابراهیم السالمان

الأصول من علم الأصول

تألیف فضیلۃ الرحمۃ
محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ

شرح

كشف

عن

شرح فضیلۃ الرحمۃ

محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ

فتحیہ بن ابراهیم السالمان

دارالإمام
لتحفۃ المؤمنین

Bibliotheca Alexandrina



02999133

أصول فی التفسیر

تألیف فضیلۃ الرحمۃ
محمد بن سعید بن شعبان
رحمۃ اللہ علیہ



دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - إسكندرية

للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٩٦ - تليفون: ٥٤٤٦٤٩٦